النائب
أحمد الحمامصي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الجبهة الوطنية

معالي المستشار الجليل / عصام فريد

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد ،،،

استنادا للمادة 133 من الدستور، وإعمالا لنص المادة 113 من القانون رقم 2 لسنة 2021 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

يطيب لي التقدم لسيادتكم بطلب اقتراح برغبة موجه إلى:

وزارة العدل

" الموضوع "

دارسة الاثر التشريعى لتعديل أحكام قوانين الأحوال الشخصية (تعديل القانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مرفق طيه: المذكرة الايضاحية للاقتراح.

النائب
حمد الحمامصي
مجلس الشيوخ
(١٤٢)

النائب
أحمد الحمامصي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الجبهة الوطنية

المذكرة الايضاحية للاقتراح برغبة:

تشهد الساحة القانونية والمجتمعية في مصر تغيرات متسارعة تفرض ضرورة ملحة لمراجعة أحكام الحضانة والرؤية المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية الحالية، ولا سيما القانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985. فعلى الرغم من وضوح النصوص الدستورية والتشريعية التي تكفل حماية الأسرة ورعاية الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى، إلا أن الواقع العملي والخبرة القضائية في محاكم الأسرة يكشفان عن إشكاليات ناتجة عن الترتيب الحالي للحضانة، ومحدودية نظام الرؤية المعمول به حالياً، بما يؤدي في كثير من الحالات إلى انقطاع التواصل الفعال بين الطفل والطرف غير الحاضن.

وتتخذ هذه الإشكاليات صوراً متعددة، منها اقتصار الرؤية على بضع ساعات أسبوعياً في أماكن عامة، وهو ما لا يحقق التواصل الإنساني الكافي، بالإضافة إلى إقصاء دور الأب في تربية الأبناء ووضعه في مراتب متأخرة في ترتيب الحضانة، رغم كونه الولي الطبيعي والمسؤول قانوناً ومالياً عن رعاية الطفل، وهو ما يُفرغ النصوص القانونية من مضمونها التربوي، ويحول دون تحقيق الرعاية المتكاملة المنشودة. وتزداد خطورة هذه الظاهرة في ظل غياب نظام "الاستضافة" أو "الرؤية الإلكترونية"، حيث تتداخل التفسيرات الفقهية التقليدية مع الجمود التشريعي، بما يضع الطفل والطرف غير الحاضن في موقع الطرف الأضعف رغم تمتعهما بحق إنساني وقانوني ثابت في التواصل المستمر.

النائب
أحمد الحمامصي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الجبهة الوطنية

ومن ثم، تبرز الحاجة إلى تقييم الأثر التشريعي القائم، والوقوف على أوجه القصور في التطبيق العملي، تمهيداً لاقتراح حلول تشريعية وإجرائية تكفل حماية فعالة لمصلحة الطفل، وتضمن أن تتحول النصوص القانونية من مجرد تنظيم إجرائي للرؤية إلى أدوات حقيقية لتعزيز دور الوالدين في التنشئة وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأبناء.

أولاً: مبررات الاقتراح

على الرغم من القواعد القانونية القائمة، إلا أن التجربة العملية في محاكم الأسرة كشفت عن وجود عدد من الإشكاليات الجوهرية الناتجة عن الترتيب الحالي للحضانة. وتبرز مبررات التعديل في الآتي:

- محدودية نظام الرؤية المعمول به حالياً، والذي يقتصر في الغالب على بضع ساعات أسبوعياً، مما يحول دون تحقيق التواصل الكافي والفعال بين الطفل والطرف غير الحاضن.
- إبعاد الأب عن حياة الطفل لفترات طويلة رغم كونه الولي الطبيعي والمسؤول قانونياً ومالياً عن رعايته وإنفاقه.
- تنامي النزاعات الأسرية الناتجة عن نقل الطفل إلى أقارب بعيدين في ترتيب الحضانة رغم وجود الأب القادر على الرعاية.

Scanned with CamScanner

النائب
أحمد الحمامصي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الجبهة الوطنية

ثانياً: أهمية الاقتراح

تنبع أهمية طرح هذا الموضوع لمناقشة الأثر التشريعي من:

- ضرورة مراجعة أحكام الحضانة والرؤية في ظل التغيرات الاجتماعية المتسارعة التي يشهدها المجتمع المصري.
- الحاجة الملحة لدعم الاستقرار النفسي للطفل والحفاظ على تواصله اليومي مع والديه.

ثالثاً: محاور الاقتراح

تتمحور دراسة الأثر التشريعي **حول ثلاثة مسارات** إجرائية تهدف إلى معالجة الخلل الهيكلي في نصوص القوانين الحالية (25 لسنة 1929 وقانون 100 لسنة 1985)، وذلك على النحو التالي:

المقترح الأول - تعديل ترتيب الحضانة:

يقترح تعديل ترتيب الحضانة بحيث يكون على النحو التالي؛ الأم، ثم الأب مباشرة بعد الأم، ثم أم الأم (الجدة لأم)، ثم أم الأب (الجدة لأب)، ثم الأخوات، ثم الخالات. ويستند هذا التعديل إلى عدة مبررات، منها أن الأب هو الولي الطبيعي للطفل ومسؤول عن رعايته قانونًا وماليًا، وضمان استمرار دوره في تربية الطفل وعدم إبعاده عن حياته لفترات طويلة، بالإضافة إلى تقليل النزاعات الأسرية الناتجة عن نقل الطفل إلى أقارب بعيدين رغم وجود الأب القادر على رعايته، وكذلك تحقيق مصلحة الطفل في البقاء مع أحد والديه قبل انتقاله إلى باقي الأقارب.

النائب
أحمد الحمامصي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الجبهة الوطنية

الأساس الشرعي للتعديلات

ارتكز دراسة الأثر التشريعي على ضرورة مواءمة النصوص التشريعية مع مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، وذلك استناداً إلى الأسانيد التالية:

1. **طبيعة الترتيب الحالي (الاجتهاد مقابل النص):**
   - إن ترتيب الحضانة المعمول به في صورته الحالية هو نتاج "اجتهادات فقهية" ارتبطت بظروف زمانية واجتماعية سابقة، وهي ليست نصوصاً توقيفية قطعية الدلالة، مما يفتح الباب لتطوير هذا الاجتهاد بما يحقق مصلحة المحضون في العصر الراهن.
2. **تحقيق مقاصد الشريعة في "القوامة والولاية الطبيعية:"**
   - يستهدف التعديل تمكين الأب من القيام بدوره الشرعي في القوامة والولاية، استناداً لقوله تعالى} :**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**{؛ سورة النساء 34 - فالأب هو المسؤول شرعاً عن الحماية والتربية والإنفاق، ولا يستقيم حرمان الولي الطبيعي من ممارسة دوره التربوي والرقابي طالما كان قادراً على ذلك.
3. **انتفاء النص الصريح للترتيب القائم لغير الأم:**
   - تؤكد الدراسة أنه لا توجد آية قرآنية أو حديث صريح يؤكد الترتيب القائم حالياً فيما يخص تقديم الأقارب من النساء على الأب، وبالتالي فإن تقديم

Scanned with CamScanner

النائب
أحمد الحمامصي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الجبهة الوطنية

الأب في الترتيب ليكون تالياً للأم مباشرة يتماشى مع أولوية "الوالدية" في الإسلام، ويضمن بقاء الطفل مع أحد أبويه قبل الانتقال لباقي الأقارب.

الأساس الدستوري للمقترحات:

يستند هذا المقترح إلى مجموعة من المبادئ الدستورية الراسخة التي كفلها الدستور المصري، والتي تؤكد على حماية كيان الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وعلى ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فضلًا عن ضمان حقوق الطفل في الرعاية والتنمية في بيئة مستقرة وآمنة. ومن ثم، فإن أي تنظيم تشريعي لمسائل الحضانة والرؤية يجب أن ينطلق من هذه المرتكزات الدستورية، بما يحقق التوازن بين حقوق الوالدين ويضع مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول، بما يظهر في المواد التالية:

المادة (10) تنص على أن:
الأسرة أساس المجتمع؛ قوامها الدين والأخلاق والوطنية؛ وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها. ومن ثم فإن تطوير نظام الحضانة الذي يسمح ببقاء الطفل مع أحد والديه قبل انتقاله إلى باقي الأقارب يعزز تماسك الأسرة ويحافظ على الروابط الأسرية.

المادة (11) تنص على:
تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي فإن تنظيم الحضانة يجب أن يحقق توازنًا عادلا بين دور الأب والأم في تربية الأبناء دون إخلال بمصلحة الطفل.

المادة (53) تنص على أن:
المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تمييز. وهو ما يقتضي عدم إقصاء أحد الوالدين من دور التربية دون مبرر موضوعي، ويستدعي تحقيق تنظيم تشريعي متوازن يراعي حقوق الطرفين.

Scanned with CamScanner

النائب
أحمد الحمامصي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الجبهة الوطنية

المادة (80) تنص على أن:
يعد طفلًا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره؛ ولكل طفل الحق في الرعاية والحماية والتنمية في بيئة أسرية مستقرة وآمنة.

المقترح الثانى - إدخال نظام الرؤية الإلكترونية:

نظرًا للتطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، يقترح إدخال نظام الرؤية الإلكترونية كوسيلة إضافية للتواصل بين الطفل والطرف غير الحاضن. وتتمثل أهمية هذا النظام في الحفاظ على التواصل اليومي بين الطفل ووالده أو والدته، ودعم الاستقرار النفسي للطفل، ومعالجة حالات السفر أو بعد المسافات الجغرافية.

المقترح الثالث - تنظيم نظام الاستضافة:

يقترح إدخال نظام الاستضافة كبديل مكمل لنظام الرؤية، بحيث يسمح للطرف غير الحاضن باستضافة الطفل لفترات، ويكون ذلك وفق ضوابط محددة، تشمل استضافة الطفل لمدة يوم واحد على الأقل أسبوعيًا، مع إمكانية المبيت لدى الطرف غير الحاضن في الحالات التي تقرها المحكمة، وزيادة مدة الاستضافة خلال الإجازات الدراسية، على أن يكون محل إقامة الطرف المستضيف مناسبًا وآمنًا للطفل.

النائب
أحمد الحمامصي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب الجبهة الوطنية

الأثر المتوقع من التعديلات المقترحة

في ضوء المقترحات التشريعية المقدمة بشأن تعديل نظام الحضانة وتنظيم الاستضافة وإدخال الرؤية الإلكترونية، يترتب على تطبيق هذه التعديلات مجموعة من الآثار المتوقعة التي تستهدف في مجملها تحقيق مصلحة الطفل الفضلى وتعزيز الاستقرار الأسري، فضلًا عن تقليل النزاعات بين الوالدين ودعم التوازن في أدوار التربية بعد الانفصال.

تطبيق هذه المقترحات من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها المبدأ الأساسي في تشريعات الأسرة، وذلك من خلال إيجاد بيئة أكثر توازنًا وعدالة في تنظيم العلاقة بين الوالدين بعد الانفصال، بما ينعكس إيجابيًا على تنشئة الطفل واستقراره.

كما يسهم ذلك في تقليل النزاعات القضائية بين الوالدين، وتعزيز الاستقرار النفسي للأطفال بعد الانفصال، إلى جانب دعم دور الأب والأم معا في عملية التربية، بما يحقق التكامل في المسؤوليات الأسرية ويحافظ على الروابط العائلية.

لذا أرجو إحالة الاقتراح برغبة إلي لجنة الشون الدستورية و التشريعية، حيث أن الموضوع يعتبر هام وعاجل

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

النائب/ احمد الحمامصى

عضو لجنتى الإسكان و القيم

عضوية رقم143

النائب
حمد الحمامصي
عضو مجلس الشيوخ
عضوية (١٤٣)